

٤٠١- ما الأثر الجائز أخذه من العائن ؟ وما طريقة استعماله ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اذا اخذ الاثر مم سواء كان من درجة او عتبته او آآ من مقبض الباب او غيره هذا الاثر هل يشرب منه او لا لابد ولا يكون الاثر مباحا وظاهرا. اهاما الاثر النجس فلا يجوز شربه. بعض الناس يعني يبالغ - 00:00:00

يأخذ الاثر حتى من بول ذلك العائن وهذا محرم ولا يجوز. وإنما الذي يجوز أخذه أن يتوضأ له العائن واشترط عدم علم العائن هذا الوضوء هذا ليس له اصل بل نقول للعائن توضأ لأخيك واغتسل له ثم يؤخذ هذا الماء ويصب على المعين الذي أعين بهذه العين وباذن الله سيشفى - 00:00:19

اذا كان الانسان يتحرج من طلب الوضوء او طلب الاغتسال من ذلك العائن فانه يأخذ شيئا من اثره شيئا من لعابه شيء من عرقه شيء من التوقيع ويغسل في ما - 00:00:39

ثم يشربه ويصب الماء على جسده لا حول ذلك. بشرط الا يكون في ذلك ضرر ان كان في هذا الذي مثلا لو كان قاذورات او اوساخ او شيء من هذا القبيل فانه لا يجوز ان يشربه حتى يتضرر جسده بذلك لكن له ان يصب هذا الماء على - 00:00:49
وباذن الله ان وجود هذا الاثر من تلك الجسد لان فائدة الاثر ان هذه النفس التي هي عانت هذا الرجل بروحه ما بنته من عينها بحسب هذه النفس يذهب بهذا الاثر باذن الله عز وجل - 00:01:04